

## مراسيم تنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 14 - 10 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014، يرخّص بمساهمة الجزائر في زيادة رأسمال المؤسسات المالية العربية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (3 و 6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 22 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الموقعة بالقاهرة يوم 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 16 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 03 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا المبرم بالقاهرة في 26 محرّم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 75 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق النقد العربي،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 69 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 والمتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية

للاستثمار والإنماء الزراعي الموقعة بالخرطوم في أول نوفمبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 334 المؤرخ في 5 رجب عام 1419 الموافق 26 أكتوبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار،

- وبعد الاطلاع على قرار القمة العربية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي عقدت في الرياض (المملكة العربية السعودية) في 21 و22 يناير سنة 2013،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم 2013/2 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2013 للدورة الثانية والأربعين لمجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بدبي (الإمارات العربية المتحدة) في 2 أبريل سنة 2013 والمتضمن زيادة رأس المال المصرح به ورأس المال المكتتب للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم 2013/2 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2013 للدورة الأربعين لمجلس مساهمي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات المنعقدة بدبي (الإمارات العربية المتحدة) في 2 أبريل سنة 2013 والمتضمن زيادة رأسمال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم 2013/4 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2013 للدورة الثامنة والثلاثين لمجلس محافظي المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا المنعقدة بدبي (الإمارات العربية المتحدة) في 2 أبريل سنة 2013 والمتضمن زيادة رأسمال المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم 2013/3 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2013 للدورة السادسة والثلاثين لمجلس محافظي صندوق النقد العربي المنعقدة بدبي (الإمارات العربية المتحدة) في 2 أبريل سنة 2013 والمتضمن زيادة رأس المال المصرح به ورأس المال المكتتب لصندوق النقد العربي،

- القرار رقم 2013/3 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2013 للدورة السادسة والثلاثين لمجلس محافظي صندوق النقد العربي والمذكور أعلاه،

- القرار رقم 2013/5 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2013 للدورة السابعة والثلاثين لمجلس مساهمي الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي والمذكور أعلاه،

- محضر الاجتماع غير العادي للجمعية العامة للشركة العربية للاستثمار المؤرخ في 8 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014.

**عبد العزيز بوتفليقة**



- وبعد الاطلاع على القرار رقم 2013/5 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2013 للدورة السابعة والثلاثين لمجلس مساهمي الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي المنعقدة بدبي (الإمارات العربية المتحدة) في 2 أبريل سنة 2013 والمتضمن زيادة رأسمال الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي،

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع غير العادي للجمعية العامة للشركة العربية للاستثمار المنعقد بالرياض (العربية السعودية) في 8 يونيو سنة 2013 والمتضمن زيادة رأس المال المصرح به ورأس المال المكتتب للشركة العربية للاستثمار،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في زيادة رأسمال المؤسسات المالية العربية الآتية:

- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،

- صندوق النقد العربي،

- المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا،

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات،

- الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي،

- الشركة العربية للاستثمار.

**المادة 2:** تتم عملية دفع مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أموال الخزينة العمومية، حسب الأشكال المنصوص عليها في القرارات الآتية ومحضر الاجتماع الذي يرخص بزيادة رأس المال:

- القرار رقم 2013/2 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2013 للدورة الثانية والأربعين لمجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمذكور أعلاه،

- القرار رقم 2013/2 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2013 للدورة الأربعين لمجلس مساهمي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات والمذكور أعلاه،

- القرار رقم 2013/4 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2013 للدورة الثامنة والثلاثين لمجلس محافظي المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا والمذكور أعلاه،